المشقة بان يتسبب متحملها في طلب الزوج الى الاسراف
ومجاورة الحد او وجد حرة بموجد وهو فاقد للمهر
لانه قد يجز عنه حلوله او بلا مهر كذا لو جوبا
مهرها عليه بالوطئ او بأكثر من مهر المثل وان قدر
عليه كما لا يجب شراء الظهر بأكثر من ثمن مثله وهذه
والتي قبلها من زيادتي لان وجدها بدونه اي بدون
مهر المثل وهو الجد له فلا تحل له من ذكرته لعذرته على
نكاح حرة وثانيها بخوف زنا بان تغلب شهوته و
تضعف تقواه بخلاف من ضعفت شهوته اقوى تقواه
قال الله تعالى ذلك لمن خشي العنت منكم اي الزنا واعلم
المشقة سميت بالزنا لانه سببها بالحد في الدنيا والعقوبة
في الاخرة والمراد بالعنت عمومه لا خصوصه
حتى لو خاف العنت من امة بعينها لقوة ميله اليها
لم ينكحها اذا كان واجدا للطول كذا في بحر الروياني والوجه
تركه التقييد بوجود الطول لانه يقتضي جواز نكاحها
عند فقد الطول فيفوت اعتبار عمومة العنت مع ان وجود
الطول كاف في المنع من نكاحها وبهذا الشرط علم ان الحر
لا ينكح امتين كما علم من الاول ايضا وثالثها باسلامها
لمسلم حر او غيره كما علم مما مر فلا تحل له امة كتابية

اما الحر فلقوله تعالى فمما ملكت ايمانكم من فتياتكم
المومنات واما غير الحر فلان المانع من نكاحها كفرها
فيساوي الحر كالمرتدة والمجوسية وفي جواز نكاح امة مع
تيسر مبعضة تردد للامام لان ارقاق بعض الولد اهون
من ارقاق كله وعلى تعليل المنع اقتصر الشيخان قال
الزركشي وهو الراجح اما غير المسلم من حر وغيره كتابيين
فتحل له امة كتابية لاستوايهما في الدين ولا يبقى في حل نكاح
الحر الكتابي الامة الكتابية من ان يخاف زنا ويفقد الحر
كما فهمه السبكي من كلامهم واعلم انه لا يحل للحر مطلقا
نكاح امة ولده ولا امة مكاتبه كما بسطته في الاعتاق
ولا امة موقوفة عليه ولا موصى له بخدمتها وطر ويسار
او نكاح حرة لا يتقسخ الامة اي نكاحها لقوة الدوام
ولو جمعهما حر حلت له الامة ام لا بعقد كان يقول لمن
قال له زوجتك بنتي وامتي قبلت نكاحهما صح في الحرة
تفريقا للصفقة دون الامة لانتفاء شروط نكاحها ولانها
كالاذن دخل على الحرة لانتفاء بها وليس هذا كنكاح الاختين
لان نكاح الحرة اقوى من نكاح الامة كما علم والاختان
ليس في نكاحهما اقوى فيبطل نكاحهما معا اما لو جمعهما
من يرق في عقد فيصح فيهما الا ان تكون الامة كتابية

Copyright © King Saud University